

٢. الفعل

■ (و) القسم الثاني من أقسام الكلمة: (الفعل)، وهو: (ما دل على معنى في نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة).

ويؤخذ من هذا التعريف أن الفعل لا بد أن يتحقق فيه أمران:

١. أن يدل على معنى، فيحترز به عن المهمل، فلا يدخل في حد الفعل، وهذا المعنى لا بد أن يكون: (في نفسه) فيحترز به عن الحرف؛ فإنه يدل على معنى في غيره.
٢. أن يشعر بهيئته، بأن يدل بصورته على الزمن الماضي أو الحاضر أو المستقبل، ويحترز به عن الاسم فإنه لا يشعر بزمن.

(وهو) أي: الفعل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أنواع الفعل

- الأول: (إما) فعل (ماض ك (فَهِمَ)، وآمَنَ، واجْتَهَدَ.
- الثاني: (أو) فعل (مضارع ك (يَفْهَمُ)، ويؤمن، ويجتهد.
- الثالث: (أو) فعل (أمر ك (افْهَمْ)، وآمِنَ، واجتهد.

(والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له)، إلا إذا وقع في سياق نهي أو نفي أو

شرط أو استفهام إنكاري فإنه يدل على العموم إذا لم يصرح بمفعوله.

مثال ذلك: ما لو قال شخص: لا تأكل، فإنه يعم جميع أنواع المأكولات، لكن لو قال: لا تأكل تفاحاً، فإنه هنا لم يتكلم عن غير التفاح من المأكولات بخلاف قوله لا تأكل.

❖ والقاعدة في هذا: أن حذف المتعلق في الأفعال المنفية يفيد العموم، وحذف المتعلق في الفعل المثبت يفيد الإطلاق (١).

■ (و) القسم الثالث من أقسام الكلمة (الحرف)، وهو (ما دل على معنى في غيره).

٣. الحرف

ومعنى ذلك: أن دلالة الحرف متوقفة على ذكر ما بعده، فمثلاً: باء الجر لا تدل على الإلصاق إلا إذا أضيفت إلى الاسم الذي بعدها.

(١) انظر: البحر المحييط في أصول الفقه (٤ / ١٦٧)، شرح الشثري على الأصول من علم الأصول (ص ٨٥ — ٨٦).

- (ومنه) أي: من الحروف (الواو) وهي تدل عند جمهور الأصوليين والنحاة على مطلق الجمع، (وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل) أي: أننا لا نثبت بها الترتيب ولا ننفيه إلا بدليل خارجي.

مثال ذلك: قوله ﷺ: ((أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيّهن بدأت))^(١)، فالواو في الحديث لا تدل على الترتيب أو عدمه، لكننا استفدنا عدم لزوم الترتيب لتحصيل الفضيلة من قوله: ((لا يضرك بأيّهن بدأت)).

- ومن الحروف: (الفاء)، (و) لها معنيان:

المعنى الأول: (تأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب)، أي: أنها تفيد مجيء أحدهما عقب الآخر بلا مهلة، مثل قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾^(٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿﴾ [سورة طه: ٤٣-٤٤]؛ أي: اذهبا فقولا مباشرة بعد الذهاب.

(و) المعنى الثاني: (تأتي سببية فتفيد التعليل)، مثال ذلك قوله ﷺ: ((من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم))^(٢).

- ومن الحروف (اللام الجارة، ولها) عدة (معاني، منها: ...)

المعنى الأول: (التعليل)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٤٤) [سورة النحل: ٤٤].

(و) المعنى الثاني: (التمليك)؛ كقولك: وهبت لعمرو مئة دينار.

(و) المعنى الثالث: (الإباحة)؛ كقولك: للرجل أن يستمتع بامرأته وهي حائض فيما عدا الفرج.

- ومن الحروف (على الجارة، ولها) عدة (معاني، منها: ...)

(١) رواه مسلم (٢١٣٧).

(٢) رواه مسلم (٥٦٤).

المعنى الأول: (الوجوب)؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

والمعنى الثاني: الاستعلاء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥].

.

المناقشة

السؤال الأول: احتر الإجابة الصحيحة

١. ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء هو:
(الأحكام التكليفية-الأحكام الوضعية-لا شيء مما سبق).
٢. من أقسام الحكم الوضعي:
(الصحة-الفساد-السببية-جميع ما سبق).
٣. أي العبارات الآتية صحيحة:
(الصحيح يختص بالعبادات، والمجزئ يشمل العبادات والمعاملات-الصحيح يشمل العبادات والمعاملات، والمجزئ يختص بالعبادات، والمجزئ يختص بالعبادات-الصحيح يشمل العبادات والمعاملات، والمجزئ يختص بالمعاملات-كلاهما يشمل العبادات والمعاملات).
٤. يكون الشيء -عبادة أو معاملة- صحيحاً عند:
(تمام جميع شروطه-انتفاء جميع موانعه-جميع ما سبق).
٥. من أمثلة عقد النكاح الفاسد:
(نكاح المعتدة من طلاق أو وفاة-الجمع بين الأختين الحرتين في النكاح-نكاح المتعة).

○ السؤال الثاني: أجب بـ (✓) أو (×).

١. المباح في اصطلاح الأصوليين: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته. ()
٢. يظل المباح على أصله وهو الإباحة حتى لو كان وسيلة إلى مأمور به أو منهي عنه. ()
٣. لا تكون الأحكام الوضعية إلا في باب العبادات. ()
٤. زوال الشمس حكم وضعي، وفرضية صلاة الظهر حكم تكليفي. ()
٥. خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف. ()
٦. الصحيح هو: ما ترتبت عليه آثاره شرعا والفساد بعكسه. ()
٧. الصحيح في العبادات لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب، والفساد بعكسه. ()
٨. يُكره فعل الفاسد ابتداء ولا يحرم. ()
٩. العلم هو: الإدراك الجازم المطابق. ()
١٠. عدم إدراك الشيء هو الجهل المركب، وإدراك الشيء على خلاف ما هو عليه هو الجهل البسيط. ()

(الخبر والإنشاء)

(أقسام الكلام) ذكر المؤلف فيما سبق: أقسام الكلمة وحقيقة الكلام، وذكر هنا أقسام الكلام، وأنه ينقسم بعدة اعتبارات، ذكر منها تقسيمين باعتبارين، فالتقسيم الأول باعتبار وصفه بالصدق والكذب، والتقسيم الثاني باعتبار استعماله.

أقسام الكلام
باعتبار وصفه
بالصدق والكذب

ف (ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء).

■ (ف) القسم الأول: (الخبر).

١. الخبر

وهو في اللغة: ما ينقل ويتحدث به.

وفي الاصطلاح: (ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته).

فخرج بقولنا: «ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب» الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، (ف) لا يوصف بصدق ولا كذب؛ لأن (مدلوله ليس مخبرا عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب).

(وخرج بقولنا: «لذاته») -أي: لذات الخبر- (الخبر الذي لا يحتمل الصدق أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام):

- القسم (الأول) من أقسام الخبر من حيث المخبر به: (ما لا يمكن وصفه بالكذب، كخبر الله و) خبر (رسوله) ﷺ (الثابت عنه).
- القسم (الثاني) من أقسام الخبر من حيث المخبر به: (ما لا يمكن وصفه بالصدق، كالخبر عن المستحيل شرعا أو عقلا فالأول): وهو المستحيل شرعاً؛ (كخبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ) فإنه ممتنع شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٠] [الأحزاب: ٤٠]، (والثاني) وهو المستحيل عقلاً؛ (كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد).

- **القسم (الثالث)** من أقسام الخبر من حيث المخبر به **(ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن) نزول مطر، أو (قدوم غائب ونحوه).**

والذي يدخل في حد الخبر عند المؤلف رحمته الله هو القسم الثالث دون الأول والثاني، وهو رأي القراني (١).

- **(و) القسم الثاني من أقسام الكلام باعتبار وصفه بالصدق والكذب: (الإنشاء).** وهو في اللغة: الابتداء وإيجاد الشيء من العدم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [سورة الرعد: ١٢].

٢. الإنشاء

- وفي اصطلاح الأصوليين: **(ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب).**

والفرق بينه وبين الخبر من وجهين:

الفرق بين الإنشاء والخبر

أ- أن الخبر تابع للمخبر عنه، والإنشاء متبوع؛ لأنه يترتب عليه ما بعده.

ب- أن الخبر يكون عن شيء له وجود في الخارج -أي: خارج الذهن- يصدق أو يكذب، والإنشاء لشيء ليس له وجود في الخارج حال الإنشاء.

- **(ومنه) أي: ومن أنواع الإنشاء: (الأمر والنهي، كقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة النساء: ٣٦].**

أنواع الإنشاء

ومن أنواعه أيضا:

- الاستفهام، كقوله عليه السلام: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» (٢).
- الترجي، كقوله تعالى -حكاية عن موسى-: ﴿لَعَلَّآ آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [سورة القصص: ٢٩].
- التمني، كقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الزمر: ٥٨].

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٦).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤).

- والفرق بين التمني والترجي: أن التمني هو: طلب ما لا يمكن حصوله، أو يمكن حصوله مع عسر، والترجي: طلب ما يمكن حصوله بلا عسر.
- النداء، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [سورة البقرة: ٢١].
- (وقد يكون الكلام خبراً إنشأً باعتبارين) أي: قد يكون الكلام خبراً باعتبار، إنشاءً باعتبار آخر؛ (كصيغ العقود اللفظية، مثل: بعث، وقبلت)، ونكحت (فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر)؛ لأن المتكلم قد يكون صادقاً فيها وقد يكون كاذباً، (و) هي: (باعتبار ترتب العقد عليها إنشاء)؛ لأنه لا وجود لها في الخارج حال الكلام، ومثلها صيغ الفسوخ اللفظية، مثل: أقلت، وطلقت.
- (وقد يأتي الكلام في صورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة) بلاغية.

○ (مثال الأول) أي: أن يأتي الإنشاء في صورة الخبر: (قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ جاء (بصورة الخبر والمراد به الأمر)، والأمر من أنواع الإنشاء (وفائدة ذلك) أي: مجيء الخبر في صورة الإنشاء (تأكيد فعل المأمور به حتى كأنه أمر واقع يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور)، وذلك أبلغ من مجرد الأمر.

○ (ومثال العكس)؛ أي: أن يأتي الخبر في صورة الإنشاء (قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ١٢]، فقوله: ﴿وَلْنَحْمِلْ﴾ بصورة الأمر والمراد بها الخبر؛ أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك) أي: مجيء الخبر في صورة الإنشاء (تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به)، والدليل على أنه خبر في صورة الأمر أنه قال في نهاية الآية: قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ١٢]، والتكذيب إنما يكون للخبر لا للإنشاء.

(الحقيقة والمجاز)

(وينقسم الكلام من حيث الاستعمال) عند جمهور الأصوليين (إلى) قسمين: (حقيقة ومجاز).

أقسام الكلام
باعتبار استعماله

■ (ف) القسم الأول (الحقيقة).

١. الحقيقة

وهي في اللغة: الشيء الثابت.

و(هي) في اصطلاح الأصوليين: (اللفظ المستعمل فيما وُضع له، مثل):

○ (أسد للحيوان المفترس).

○ وصلاة إذا أطلقت على العبادة المعلومة.

(ف) خرج بقوله (اللفظ) الفعل فلا يوصف بحقيقة ولا مجاز، وكذلك الذوات.

و(خرج بقولنا: «المستعمل» المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازا)، ويخرج به أيضا: اللفظ قبل الاستعمال.

(وخرج بقولنا: فيما وُضع له المجاز)؛ فإنه مستعمل في غير ما وضع له.

(وتنقسم الحقيقة) بالاستقراء (إلى ثلاثة أقسام: لغوية، شرعية، وعرفية).

أقسام الحقيقة

● (ف) القسم الأول من أقسام الحقيقة: الحقيقة (اللغوية) و (هي: اللفظ المستعمل فيما وُضع له في اللغة).

(فخرج بقولنا: «في اللغة» الحقيقة الشرعية والعرفية). وبقية قيود التعريف واضحة مما تقدم.

○ (مثال ذلك) أي: مثال الحقيقة اللغوية: (الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء،

فتحمل عليه في كلام أهل اللغة)، وهكذا كل ما قيل فيه: (تعريفه لغة) فإنه يراد به

الحقيقة اللغوية، فالحقيقة اللغوية هي أصل الحقائق، وتسمى: الحقيقة الوضعية،

والحقيقة، ويقابل هذه الحقيقة: المجاز اللغوي.

- (و) القسم الثاني من أقسام الحقيقة: (الحقيقة الشرعية) و (هي: اللفظ المستعمل فيما وُضع له في الشرع).

(فخرج بقولنا: «في الشرع» الحقيقة اللغوية والعرفية) وبقية قيود التعريف واضحة مما تقدم.

- (مثال ذلك) أي: مثال الحقيقة الشرعية كلمة: (الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية: الأقوال والأفعال المعلومة، المفتحة بالتكبير، المختمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك)،

- ومن أمثلتها أيضا: الاستنجاء بمعنى: إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر ونحوه، ويقابل هذه الحقيقة: المجاز الشرعي.

- (و) القسم الثالث من أقسام الحقيقة: (الحقيقة العرفية)، و(هي: اللفظ المستعمل فيما وُضع له في العرف).

(فخرج بقولنا: «في العرف» الحقيقة اللغوية والشرعية)، وبقية قيود التعريف واضحة مما تقدم.

- (مثال ذلك) أي: مثال الحقيقة العرفية كلمة: (الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف)، وإن كانت في اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض فانتقلت عن مسماها إلى غيره بعُرف الاستعمال حتى هُجر معناها الأول، والحقيقة العرفية تنقسم إلى قسمين:

- الأول: العرفية العامة: وهي التي وضعها أهل العرف العام؛ كالدابة؛ فإنها في اللغة:

حقيقة وضعية في استعمالها في كل ما يدب على الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [سورة هود: ٦]، وهي حقيقة عُرُفية في تخصيصها بذوات الأربع، أو بالدواب ذوات الحمل، أو ببعضها دون بعض في البيئات المختلفة؛ فالتغير هنا نتيجة استعمالٍ كُتب له الشيوخ والشهرة بين جميع الناطقين، أو بين أبناء إقليم معين أو زمن معين؛ ولذلك وُصفت الحقيقة هنا بأنها عُرُفية عامة

- الثاني: الحقيقة العُرُفية الخاصة: وهي الألفاظ التي تغيّرت دلالاتها بعُرف الاستعمال الخاص؛ أي بسبب استعمالها كمصطلحاتٍ علمية لطوائف خاصة من الناس؛ كالعام

والخاص عند الأصوليين، والفاعل والمفعول به عند النحويين، والجوهر والعرض عند الفلاسفة.

ويقابل هذه الحقيقة: المجاز العرفي.

(وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل) اللفظ (في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، و) يحمل (في استعمال الشرع) أي: في لسان الشرع -أي: الكتاب والسنة- أو في لسان حملة الشرع (على الحقيقة الشرعية، و) يحمل (في استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية)، وهكذا كل من له عرف يحمل لفظه على عرفه.

فائدة تقسيم الحقيقة إلى لغوية وشرعية وعرفية

فما جاء على لسان الشارع من ألفاظ في الشرع ولها معان أخرى في اللغة؛ كالوضوء والصلاة، فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية، فإن الشارع جاء لبيان حقائقه لا لبيان الحقائق اللغوية؛ لأنها معلومة عند العرب.

وما جاء في خطب العرب وأشعارهم وأمثالهم يحمل على الحقيقة اللغوية، وما اشتهر عند العرب إطلاقه على معنى معين وهجرت فيه الحقيقة اللغوية يحمل على الحقيقة العرفية.

وترتيب الحقائق عند التعارض كما يلي:

ترتيب الحقائق عند التعارض

١- في كلام الشارع: تقدم الحقيقة الشرعية، ثم الحقيقة العرفية الموجودة في زمان النبي ﷺ، ثم الحقيقة اللغوية.

○ فمثال تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية: قوله ﷺ: (توضئوا مما مسّت النار) يحتمل أنه أراد بالوضوء الحقيقة اللغوية، ويحتمل أنه أراد الحقيقة الشرعية، فيحمل على الحقيقة الشرعية؛ لأن اللفظ مستعمل في لسان الشرع، والشارع جاء لبيان حقائقه لا لبيان الحقائق اللغوية؛ لأنها معلومة عند العرب.

○ ومثال تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية: قول أبي سعيد رضي الله عنه في صدقة الفطر: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير...»^(١)، فقوله: «صاعاً من

(١) رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

طعام» يريد به البُر؛ لأن لفظ (الطعام) كان يستعمل في زمان النبي ﷺ في البُر عند الإطلاق.

فاحتمل اللفظ الحقيقة العرفية (وهي البر) والحقيقة اللغوية (وهي ما يؤكل أو يشرب) فينزل على الحقيقة العرفية.

٢- في كلام الآدميين الذي يترتب عليه حكم شرعي: تقدم الحقيقة الشرعية، ثم اللغوية، ثم العرفية، وإنما أحرّ العرف هنا عن اللغة لأنه لا ينضبط، ومنه قول الفقهاء: ما ليس له حقيقة في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

■ (و) والقسم الثاني من أقسام الكلام باعتبار استعماله (المجاز).

(و) (هو) في اللغة: مصدر ميمي من الجواز، وهو العبور.

وفي الاصطلاح: (اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له، مثل):

○ (أسد للرجل الشجاع)

○ وبحر إذا أطلق على العالم.

وسميت هذه الألفاظ مجازاً؛ لأنه ترك فيها المعنى الحقيقي وعُبرَ بها إلى معنى آخر.

(فخرج بقولنا: «المستعمل» المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً، وخرج بقولنا: «في غير ما

وُضع له» الحقيقة) بأنواعها الثلاثة، وبقيّة القيود معلومة مما تقدم.

والمجاز والحقيقة العرفية بينهما شبه من جهة أن كلا منهما مستعمل في غير ما وضع له؛ ويفترقان من جهة أن المعنى الحقيقي في الحقيقة العرفية مهجور منسي، والمعنى الآخر مشهور متبادر إلى الذهن.

أما المعنى الحقيقي في المجاز فهو مستعمل متبادر إلى الذهن؛ ولهذا لا ينتقل عنه إلى المعنى المجازي إلا بقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

(ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا) بشروط:

١. (بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة)، فإذا لم

توجد قرينة تمنع من حمل اللفظ على المعنى الحقيقي وجب إبقاؤه على المعنى الحقيقي؛ لأنه

٢. المجاز

تعريف المجاز

أمثلة للمجاز

شروط صحة المجاز